



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بيارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج لنسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجاننا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 267 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء
مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة
المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259
المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987. 1248

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 268 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يعدل ويتم
المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة
1987 المتضمن إنشاء دور للأطفال المسعفين وتعديل
قوائم هذه المؤسسات. 1249

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 265 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل
مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل. 1245

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 25 صفر عام
1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان
المنتجات والخدمات. 1246

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 79 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة (استدراك). 1258

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للأملات الوطنية. 1258

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب. 1258

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة الاقتصاد. 1259

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسب أول في مجلس المحاسبة. 1259

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة. 1259

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء أقسام. 1259

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات. 1259

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات. 1259

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية. 1262

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 269 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا. 1251

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 270 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر مدرسة الشبان المكفوفين. 1252

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 271 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر دار الاطفال المسعفين (دار الحضانة). 1252

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 272 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر مدرسة الشبان الصم. 1253

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 273 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تغيير نشاطات المركز المتخصص في إعادة التربية بعزابة (ولاية سكيكدة). 1253

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 274 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقي وصرف المياه، وتسييرها. 1254

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 275 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف. 1255

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 276 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الاملاك والحقوق والالتزامات، والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو. 1256

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 277 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إحداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة ومهمتها وتكوينها وعملها. 1257

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للصناعة المعدنية". 1267

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "سكن-تقاليد-عصرنة". 1267

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة. 1267

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الرسوم البرية المطبقة في المحطات الساحلية الجزائرية. 1268

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حركة القوى العربية الاسلامية). 1270

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع العربي الاسلامي). 1270

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري. 1263

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 يتم القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها. 1263

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير العدل. 1265

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 أبريل سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المهندسين خريجي المعهد التكنولوجي الفلاحي". 1266

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد الكتاب الجزائريين". 1266

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اللجنة الوطنية الجزائرية للسدود الكبرى". 1266

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية الجزائرية للمياه الصالحة للشرب والتطهير". 1266

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 495 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إحداث المعهد الوطني لعلوم البحر وتنظيمه وتهيئة السواحل، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 265 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم بدقة الاحكام المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات.

المادة 2 : التعاريف : " المحترف " " والمنتوج " في مفهوم هذا المرسوم يعنيان ما يأتي :

" المحترف " هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم، كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، كما هو محدد في المادة الاولى من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه.

- " المنتوج " هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة.

المادة 3 : يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه. ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج.

المادة 4 : يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات المذكورة في المادة 6 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه، دون أن يعفى ذلك المحترف من الزامية الضمان.

المادة 5 : تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية :

- إصلاح المنتج،

- استبداله،

- رد ثمنه.

المادة 6 : يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الاشخاص أو الاملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 اعلاه.

المادة 7 : يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج اذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه.

المادة 8 : يتم استبدال المنتج أو إصلاحه مجانا وفي اجل يطابق الاعراف المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 495 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور اعلاه، ينقل مقر المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل إلى سيدي فرج، ولاية تبازة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

- إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا سيما المواد 6 و7 و8 و9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

7 - العبارة الآتية : " يطبق الضمان القانوني في جميع الاحوال " .

المادة 15 : شهادة الضمان إجبارية في المنتجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 16 : لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر، ابتداء من يوم تسليم المنتج، مالم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك.

وتحدد في قرارات، إن دعت الحاجة، مدد الضمان بكل منتج أو جنس من المنتجات.

المادة 17 : يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفذ التزامات المتنازل (بكسر الزاي) والمتنازل عن الضمان لا يعني المتنازل من التزاماته ازاء المستهلك.

يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتج المستورد.

المادة 18 : يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان، بمجرد ظهور العيب، مالم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك. ويمكن المحترف أن يطلب حسب نوع المنتج، بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتج المضمون.

يجب على المستهلك، في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الاعراف المهنية، أن يندّر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو يندّره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به.

وإذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه الى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الانذار.

ويمكن المستهلك، في أثناء ذلك بغية، تمكينه من الانتفاع بالمنتج المقتني، أن يأمر محترفا مؤهلا باصلاح المنتج، المعيب اذا كان ذلك ممكنا، وعلى نفقة المحترف المخل بالتزاماته.

المادة 19 : يعلق الانذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان.

المادة 20 : يمكن المستهلك، وفقا للمادة 12 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، أن يتابع المحترف المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك.

ويتحمل المحترف جميع المصاريف، لا سيما مصاريف اليد العاملة والامداد بالمواد.

المادة 9 : اذا تعذر على المحترف إصلاح المنتج أو استبداله، فانه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير، وحسب الشروط الآتية :

- يرد جزء من الثمن، اذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به،

- يرد الثمن كامل، اذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتج المعيب.

المادة 10 : يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله.

والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدهما.

المادة 11 : يمكن المحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للاحكام القانونية المعمول بها.

المادة 12 : لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أية خدمة يؤديها للمستهلك، الا اذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتج استعمالا عاديا.

المادة 13 : يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينقل الى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل، لا سيما الخطاب الاشهاري أو علامة الوسم والعنونة.

المادة 14 : يثبت كل ضمان، مع أخذ طبيعة المنتج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات الآتية :

1 - اسم الضامن وعنوانه،

2 - رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخهما،

3 - نوع المنتج المضمون، لا سيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي،

4 - سعر المنتج المضمون،

5 - مدة الضمان،

6 - المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 559 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشئ هذا المرسوم مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا، ومراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا، ويتم نتيجة لذلك القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين بصريا (مدارس صغار المكفوفين) وتحدد الولايات التي تقام فيها مقارها وفقا للجدول أدناه :

مقر المؤسسة	الولاية
1 - الشلف	02 - الشلف
1 - أم البواقي	04 - أم البواقي
1 - باتنة	05 - باتنة
1 - بكارية	12 - تبسة
1 - بوخالفة	15 - تيزي وزو
1 - الجلفة	17 - الجلفة
1 - ذراع السمار	26 - المدية
1 - المسيلة	28 - المسيلة
1 - معسكر	29 - معسكر
1 - عين البيضاء	30 - ورقلة
1 - برج منايل	35 - بومرداس
1 - خنشلة	40 - خنشلة

وعليه فان الملحق الاول بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها اعلاه.

المادة 21 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، لا سيما الكفاءات المتعلقة بتقديم الخدمات، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 267 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها، لاسيما المادة 3 منه،

وعليه فان الملحق الرابع بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 5 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لأحكام المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 268 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المتضمن إنشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،

المادة 3 : تنشأ مراكز للتعليم المتخصص للاطفال المعوقين سمعيا (مدارس لصغار الصم) وتحدد الولايات التي تقام فيها مقارها وفقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
03 - الأغواط	1 - الأغواط
04 - أم البواقي	1 - أم البواقي
09 - البليدة	2 - حي بن عاشور
10 - البويرة	7 - حي 1100 مسكن
15 - تيزي وزو	1 - بوخالفة
23 - عنابة	2 - سيدي سالم
24 - قالمة	1 - قالمة
26 - المدية	1 - بني سليمان
40 - خنشلة	1 - حي السعادة

وعليه فان الملحق الثاني بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، يتم بقائمة المراكز المنصوص عليها أعلاه.

المادة 4 : تنشأ مراكز طبية تربوية للاطفال المعوقين ذهنيا. وتحدد الولايات التي تقام فيها مقارها وفقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
02 - الشلف	1 - حي الرادار
04 - أم البواقي	2 - عين البيضاء - طريق خنشلة
06 - بجاية	2 - بجاية
07 - بسكرة	1 - بسكرة
09 - البليدة	1 - البليدة
12 - تبسة	1 - طريق عنابة
16 - الجزائر	5 - برج الكيفان
17 - الجلفة	1 - الجلفة
18 - جيجل	3 - جيجل
21 - سكيكدة	2 - العالية
23 - عنابة	2 - بوخضرة
26 - المدية	2 - المدية
28 - المسيلة	1 - المسيلة
31 - وهران	2 - وهران
43 - ميلة	2 - ميلة
46 - عين تموشنت	2 - عين تموشنت
48 - غليزان	2 - غليزان

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ دور للاطفال المسعفين المبينة في هذه المادة والتي تحدد الولايات التي تقام فيها مقارها كما يلي :

الولاية	مقر المؤسسة
25 - ولاية قسنطينة	3 - دار الصنوبر للاصطيف، قسنطينة
23 - ولاية عنابة	2 - حي المقاومة، عنابة
16 - ولاية الجزائر	3 - بولوغين، الجزائر
42 - ولاية تيبازة	1 - الدارارية، تيبازة

المادة 2 : ينقل مقر دار الطفولة المسعفة لعين زروق، ولاية تبسة، المحدث بموجب المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور اعلاه، الى بكارية، ولاية تبسة.

المادة 3 : تعدل قائمة دور الاطفال المسعفين كما هي محددة في المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه، طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

تحل القائمة الملحقة بهذا المرسوم محل القائمة الملحقة بالمرسوم المذكور في المقطع السابق وتشمل المؤسسات المشار إليها في المادتين 1 و2 اعلاه.

المادة 4 : تخضع المؤسسات موضوع هذا المرسوم لاحكام المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

ملحق

يحدد قائمة دور الاطفال المسعفين

الولاية	مقر المؤسسة
02 - الشلف	1 - تنس - طريق مستغانم
05 - باتنة	1 - باتنة - الشعب وأولاد شليح
	2 - بريكة
08 - بشار	1 - بشار - نهج الصحراء، العيادة المتعددة الخدمات، مركز المدينة ص.ب. 806.
12 - تبسة	1 - بكارية
16 - الجزائر	1 - الابيار - فيلا مزروعة النخيل - شارع الابراهيمى
	3 - بولوغين
17 - الجلفة	1 - الجلفة
18 - جيجل	1 - الميلية
19 - سطيف	1 - سطيف، حي الهواء الجميل
21 - سكيكدة	1 - سكيكدة، ساحة 24 فبراير
22 - سيدى بلعباس	1 - سيدى بلعباس، 11 نهج المفتش باسي
23 - عنابة	1 - عنابة، حي اليزا
	2 - عنابة، حي المقاومة
24 - قالمة	1 - هيليوبوليس، نهج بن برك حسين، قالمة
25 - قسنطينة	1 - قسنطينة، نهج بن بعلوش، سيدى مبروك (البنين)
	2 - دار الصنوبر للاصطيف (للبنات) قسنطينة
	3 - قسنطينة، دار الصنوبر للاصطيف (دار الحضانة)
26 - المدية	1 - بن شيكاو
29 - معسكر	1 - تيفنيف
31 - وهران	1 - وهران، شارع الشهداء (للبنين)
	2 - مسرغين (للبنات)
	3 - وهران (دار الحضانة).

الملحق (تابع)

الولاية	مقر المؤسسة
34 - برج بوعرييج	1 - برج بوعرييج، حي أول نوفمبر
35 - بومرداس	1 - عين طاية
36 - الطارف	1 - ابن مهدي
42 - تيبازة	1 - الداراية
44 - عين الدفلى	1 - زقالة (بلدية مليانة)

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 269 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقار المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 121 المؤرخ في 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والذي يتم ويعدل قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن انشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مقر المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا الكائن بمسموط (ولاية معسكر) والمحدث بموجب المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، الى الحمديّة (ولاية معسكر) .

المادة 2 : ينقل مقر المركز الطبي التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا الكائن بباب الوادي (ولاية الجزائر) والمحدث بموجب المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، الى بولوجين، 152 نهج عبد القادر زيار، ولاية الجزائر.

المادة 3 : يعدل الملحق 4 بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه الذي يحدد قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا، كما يأتي :

16 - ولاية الجزائر، 2 بولوجين، 152 نهج عبد القادر زيار،

29 - ولاية معسكر، 2 الحمديّة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 270 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر مدرسة الشبان المكفوفين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المراكز الطبية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن انشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة، ويتم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مقر مركز التعليم المتخصص للمعوقين بصريا (مدرسة الشبان المكفوفين) الكائن بحسين داي، والمحدث بموجب المرسوم رقم 89 - 57 المؤرخ في 2 مايو سنة 1989 المذكور أعلاه، الى حيدرة، 4 شارع عبد القادر قدوش (الجزائر).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 271 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر دار الاطفال المسعفين (دار الحضانة).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 260 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء دور للاطفال المسعفين وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مقر دار الاطفال المسعفين (دار الحضانة) الكائن بحيدرة (الجزائر)، والمحدث بموجب المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه الى الابيار، فيلا بستان النخيل، شارع البشير الابراهيمي (الجزائر).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم رقم 90 - 273 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تغيير نشاطات المركز المتخصص في اعادة التربية بعزابة (ولاية سكيكدة).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116

الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لاسيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم المتخصصة للطفولة المعوقة وتعديل قوائم هذه المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 57 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للطفولة المعوقة ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 272 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مدرسة الشبان الصم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4)

116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مقر مدرسة الشبان الصم، الكائن بقسنطينة دار الصنوبر للاصطيفاف (طريق عنابة)، التي احدثت بموجب المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، الى سطح المنصورة (قسنطينة).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل المركز المتخصص في اعادة التربية لعزابة بولاية سكيكدة المحدث بموجب المرسوم رقم 87 - 261 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدث بعزابة، ولاية سكيكدة، في مكان المركز المتخصص في اعادة التربية لعزابة وعوضا عنه، مركز طبي تربوي يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تنتقل الاملاك العقارية التابعة للمركز المتخصص في اعادة التربية بعزابة الى المركز الطبي التربوي المحدث بموجب المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : يتم الملحق 4 بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، والذي يحدد قائمة المراكز الطبية التربوية للاطفال المعوقين ذهنيا كما يلي : 21 - ولاية سكيكدة : 1 - عزابة، نهج أول نوفمبر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 274 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن نقل مقر الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقي وصرف المياه، وتسييرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116

- 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقي وصرف المياه وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل الى المرسى في ولاية بومرداس مقر الوكالة الوطنية لانجاز هياكل الري الاساسية للسقي وصرف المياه وتسييرها المحدد سابقا في مدينة الجزائر بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 18 غشت سنة 1987 المذكور أعلاه،

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 275 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز ووزير الجامعات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (الفقرات 1 و3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 217 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول الى وزير الجامعات الاملاك والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف،

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه يترتب على هذا التحويل ما يلي :
1- اعداد :

(1) جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين اعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد، ووزير الجامعات ويرأسها ممثل وزارة التجهيز.

ويصادق على هذا الجرد بقرار وزاري مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير الجامعات.

(2) حصيلة ختامية حضورية تشتمل على الوسائل وتبين فيها قيمة عناصر الاملاك التي يمتلكها المركز أو يحوزها.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة وتؤشر في أجل اقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد :

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن وزير التجهيز أن يضع، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى وزير الجامعات.

المادة 3 : يحول الى وزارة الجامعات المستخدمين المرتبطون بعمل جميع هيكل المركز ووسائله وتسييرها، ويتم ذلك وفقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم حتى تاريخ التحويل.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 - 217 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة سطيف.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

1- اعداد :

(1) جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد، ووزير الجامعات ويرأسها ممثل وزارة التجهيز.

ويصادق على هذا الجرد بقرار وزارى مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد ووزير الجامعات.

(2) حصيلة ختامية حضورية تشتمل على الوسائل، وتبين فيها قيمة عناصر الاملاك التي يمتلكها المركز أو يحوزها.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة الختامية الحضورية وتؤشر في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد :

- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويمكن وزير التجهيز أن يضع، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى وزير الجامعات.

المادة 3 : يحول الى وزارة الجامعات المستخدمين المرتبطون بعمل جميع هياكل المركز وتسييرها، ويتم ذلك طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم حتى تاريخ التحويل.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 - 217 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 276 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يحول الى وزير الجامعات الاملاك والحقوق والالتزامات، والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجهيز ووزير الجامعات،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 (الفقرات 1 و3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 217 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1409 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحوّل الى وزير الجامعات الاملاك والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين ينتمون الى مركز التكوين المهني للاسكان والتعمير في مدينة تيزي وزو،

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة الاولى أعلاه يترتب على هذا التحويل ما يلي :

وتقترح اللجنة في هذا الاطار طبقا للتراتب المعمول بها المقاييس والقواعد قصد تكييف شروط النقل وكيفياته مع التطور التقني والاطار التنظيمي الملزم.

كما تضبط دائما قائمة المنتجات والمواد وتحدد تصنيف الطرود وقواعده والاجراءات المطابقة له لاسيما في مجال توضيب هذه الطرود، وتصور تغليفها ووضعها، وصيانتها، وتحضيرها وارسالها، وتوجيهها، وايداعها لدى العبور وتسليمها عند الوصول، ومعالجتها، واشارتها وشحنها، وتفريغها، وكذلك حركة مرور الشاحنات التي تحملها.

ولهذا الغرض تبين اللجنة المقاييس والممارسات الوطنية والدولية في هذا الميدان، وتقدم توصيات وتدرس المسائل الخاصة المرتبطة بذلك وتقترح الحلول الملائمة.

وتسهر زيادة على ذلك على تطبيق التراتيب الملائمة وعلى تنسيق أعمال الاقسام.

المادة 3 : تتكون اللجنة من أجل القيام بمهمتها من :

- ممثل وزير النقل، رئيسا،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الاقتصاد،
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،
- ممثل وزير الفلاحة،
- ممثل وزير الصحة،
- ممثل وزير التجهيز،
- ممثل وزير المناجم والصناعة،
- ممثل هيئة التكنولوجيا أو العلوم النووية،
- المدير العام لمعهد باستور في الجزائر،
- ممثل هيئة الرقابة التقنية للنقل،
- ممثل هيئة الاعتماد والرقابة التقنية.

المادة 4 : يعين وزير النقل أعضاء اللجنة كل عضو باسمه بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها، ومدة العضوية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
ولا يتقاضى أعضاء اللجنة أي تعويض عن عضويتهم.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 277 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتضمن احداث اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة ومهمتها وتكوينها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، لاسيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 79 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزير النقل هيئة استشارية تدعى اللجنة التقنية لنقل المواد الخطرة بغية تنفيذ التدابير الخاصة بنقل المواد والمنتجات الخطرة في مفهوم التنظيم الخاص الجاري به العمل في هذا الميدان.

المادة 2 : تتولى اللجنة بهذه الصفة المتابعة اليومية الدائمة لفائدة المواد الخطرة الخاضعة لحركة النقل، وتقديم الاقتراحات الى السلطة التي لها صلاحية اتخاذ القرار لضمان التحكم الامثل في العمليات المرتبطة بحركة المواد الخطرة.

المادة 10 : تدرس الاقسام المسائل التي تحليلها عليها اللجنة، وتتخذ التدابير المقترية على ذلك ثم تعرض نتائج الاشغال على اللجنة لتوافق عليها.

المادة 11 : تكون الاقسام موضوع نظام داخلي، ويمكنها على غرار اللجنة، أن تستشير في إطار أداء اعمالها أي شخص تتوفر فيه الكفاءة لإعطاء رأي تقني رشيد.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 79 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 10 الصادر بتاريخ 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990.

- الصفحة 366 - العمود الاول.

يلغى المقتضى الخاص بالمرسوم رقم 87 - 42

- الصفحة 367 - العمود الاول - المادة 5

بدلا من :

..... بناء على رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للنقل...

يقرا :

..... - بناء على رأي اللجنة التقنية للنقل.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة 5 : يمكن اللجنة أن تستشير في اعمالها بناء على طلب رئيسها أي شخص تتوفر فيه الكفاءة لإعطاء رأي التقني الرشيد.

المادة 6 : تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه وزير النقل بقرار.

المادة 7 : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

وتزود اللجنة بكتابة تتولاها مصالح مديرية النقل البري في وزارة النقل.

المادة 8 : يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويبلغه الى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

لايصح اجتماع اللجنة الا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع بعد ثمانية (8) أيام مهما يكن عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات مداولات اللجنة بالاغلبية البسيطة لعدد الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا تعذر حضور الرئيس، تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا للجلسة.

المادة 9 : تدون مداولات اشغال اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس، ويبلغ الرئيس وزير النقل والوزراء المعنيين أو الهيئات المعنية نتائج الاشغال مصحوبة بالملاحظات إن وجدت.

تنشئ اللجنة من بين أعضائها مجموعات عمل في شكل اقسام تتكون من الممثلين المعنيين مباشرة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد أحمد هني، مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للاملاك الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد علي براهيتي، مديرا عاما للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البيض، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الله زايري، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية تيندوف رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد ابراهيم بوبريط، بصفته مفتشا عاما في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد السلام بوخالفة، بصفته مفتشا عاما في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مندوبين لتشغيل الشباب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بوزيان، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد أمزيان زيدي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عيسى حاج عيسى، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد حسن بن غيدة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مختار بن شعلال، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، بصفته مديرا للخزينة بوزارة الاقتصاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسب أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990، تنهى مهام السيد علي سهيلي، بصفته محتسبا أول في مجلس الحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير المركزي للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المؤمن فوزي بن مالك، مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد علي يحي الشريف، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية البليلة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الإنتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد القادر بوزيان، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة، رئيسا لقسم الصحة والسكان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف دالي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الإنتاجية والخدمات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 صفر عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد المجيد مهدي،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد ابراهيم بوبريط، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مولود دواوي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر بوزيان، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد منير حاجي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الحميد الغازي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد يوسف دالي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الله رجيمي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد سليمان مبرك، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد أحمد بوكارطة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر باهي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد بلقاسم بن عيسى، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد الطاهر ماجت، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد دهان معلم، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد علي يحي الشريف، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد علي بوقرة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مدني عبد الباقي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد زين الدين نمر، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد نور الدين يحي برويقات، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المطلب حمادي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد ناصر عمي علي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمود ديبب، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد كمال باي بومزراق، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الجلفة.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد ابن يمينه بن يحي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية معسكر.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد قيدوم قيدومي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الوادي.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد العياشي مرابط، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية سوق أهراس.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عمر بودومة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تياره.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد علي سهيلي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ميلة.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد وسار، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عين الدفلى.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد رشيد مواسي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية النعامة.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد السلام بوخالفة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية عين تموشنت.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد منصور عمور، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية غرداية.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مختار هاشمي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية غليزان.

- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد ابن يمينه بن يحي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية معسكر.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد مصطفى حباشي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ورقلة.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بن عبد الله، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية وهران.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد مهدي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية البيض.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد لخروف سلطاني، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية ايليزي.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد محمد أرزقي بقورة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية برج بوعريريج.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عمران ولد حمودة، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بومرداس.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد بلقاسم مازي، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية الطارف.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الله زابري، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية تيندوف.
- بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يعين السيد نورالدين

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لمرشحي الدرك الوطني الآتية أسماؤهم :

- عمار رسكيل	- سعيد بن عمورة
- ابراهيم سمودي	- طيب بن يحي
- ميلود طالبي	- زوبير عثمانى
- محمد بن عمور	- عزيز ناصر
- عمار بلوم	- عبد الرشيد زيماش
- محمد بلعابد	- محمد عون
- حسن عمارة	- مختار عاسف
- ابراهيم باهي	- عبد القادر بن زيان
- تليلي بكاي	- سعدان عزيز
- خدير بلعابد	- ابراهيم بوخاملة
- محمد بن زايد	- مسعود رماش
- أحمد سعدي	- حسين بهاز
- كمال مسدود	- محمد زين يونسى
- ابراهيم بلعدي	- علي بلقاسمى
- حميد زيتوني	- فرحات عيادي
- مكى رمضان	- كمال خلاف
- كمال اراتني	- عبد القادر فرواني
- عبد القادر عون عيد	- بن شريف مراح
- محمد زروقي	- مختار بن دادة
- علي بوسيدان	- عزوز بوعايشة
- مبارك بوشملة	- رابح سبان
- رابح بربار	- العربي مراح
- عبد القادر علواني	- عبد الكريم مسي
- بخالد جميل	- علي محالي
- عمور بوبرام	- حمزة طيايية
- قويدر بن عزيزة	- حميد بوكعبان
- خودير بن أحمد	- ابراهيم بن عودة
- محمد مدوي	- توفيق بوحشيشة

- عبد الحميد زغيب	- عمر زاوي
- مسعود بقافة	- عبد القادر زرارقي
- حسن جواد	- محمد فؤاد شلابي
- عبد الغني عياش	- علي عثمانية
- علي بن عروج	- عيسى رزقي
- ابراهيم بن حليلة	- ناصر عطار
- هوارى بكشور	- طلحة عيساني
- أحمد بلوتي	- عبد المالك بلحيمر
- عبد القادر بلحاج	- عبد الكريم بودبزة
- محمد عبد الهادي	- سعيد مسعودي
- عبد العزيز موساوي	- عزالدين لبيوض
- حسين رجايمة	- عمر حمادوش
- الباهي زراد	- ابراهيم عابد
- عبد العزيز عمارة	- الاخضر ربوح
- عبد القادر بن كحلة	- عمر بوقزولة
- محمد موشعال	- أحمد أونيس
- بودالي بغداد	- أحمد مولسهول
- عمار كرموز	- علي محمودي
- عامر بشيري	- عبد الناصر بن أحمد
- محمد كينوشة	- يوسف رجاد
- عواد بن عمار	- أونيس خير الدين
- عزالدين حجاج	- تواتي أوعابد
- عبد الوهاب خليل	- محمد بوفنيك
- عبد الحميد زيتوني	- عمار مزياني
- سبتي تومي	- عثمان حداد
- محمد هوتي	- منور مهدي
- حميدة لوشان	- لزهو بوتريد
- عبد الوهاب أوشيكان	- شارف بن عديدو
- محمد بن عويبة	- طيب زعتوت
- رشيد مخلاف	- موسى شيخي
- ختير بلمدني	- محمد هاشمي
- بوحجار يعقوب	- شريف درارجة
- عبد الحميد نعيجة	- فضيل بوساحة
- حسن خنفوسي	- يوسف غتوش
- عبد الكريم مغراوي	- عيسى بن سعيد
- اسماعيل بن حموش	- صدقي بوكراة
- ميلود جلاب	- شريف شايب
- مختار بلعربي	- رابح حمودي

- أحمد قودة
- نور الدين شيبان
- رشيد بعوش
- سعيد سبتي
- بكاي منصوري
- عيسى هالة
- مهدي بن دنيدي
- رابع جقاني
- خالد عمار
- مولاي عيساوي
- سعيد جرادي
- عبد القادر حباشي
- صديق زغدود
- سعيد دحماني
- بلقاسم هلال
- عمار خيناش
- سعيد جودي
- أحمد فورار
- ميلود خليل
- بن فغلو بن زيدان
- مسعود فاسي
- قدور صحراوي
- عبد القادر عنتر
- بوعلام بشار
- نصر الدين دوساس
- أحمد مداوي
- عبد الوهاب نايلي
- محمد سنوسي
- بوعبد الله بن بريك
- طاهر دربالي
- عثمان داودي
- عثمان سعدي
- بن ذهبية سلاي
- عمار جيملي
- محمد كنزاري
- عباس حلاسة
- محمد سعيداني
- عبد القادر بناني
- ناصر فوغالي
- مختار بلقردي
- فريد بن عزة
- جيلالي شريفي
- محمد الصالح بن زيتوني
- مسعود عريفي
- لمطيش كمال
- محمد فلالي

- محمد سنينة
- محمد الصالح كاب
- عبد العالي مطاي
- بلقاسم صياد
- محمد جعواني
- ساسي موشموش
- جلال بلقاسم
- عبد الغني أومنصور
- فتوح بن سليمان
- ديلمي بن يحيى
- رشيد بن حواس
- مسعود بلهوان
- أحمد بوخزة
- أحمد كيموش
- العيد مالكي
- حجار بن عمار
- محمد عثمان
- مصطفى تمالى
- عبد الحفيظ بوزهرة
- جمال بلعيد
- حسين سرداني
- بن عمر بن ترعة
- اسماعيل لعور
- الهادي كتنى
- يوسف عميار
- أحمد عمايرة
- مصطفى برحاييل بودودة
- محمد غياط
- حسين فرطاس
- عمر بوشلاغم
- سعيد ليور
- جمال بوردي
- بشير بوفرتلة
- عبد القادر سعد
- علي كيبو
- رمضان أوسيف
- زين سعد عليوة
- الهادي غرباوي
- حاج حاكم
- سعيد شيبانو
- رابع بوسماط
- عبد الله ميمون
- كمال معطية
- أحمد شهاب
- سليمان حمداني
- محمد بن صحيح
- عيسى بوكبوش
- أحمد بلعريبي
- عبد الرحمن دلال
- براهيم مقادشية
- جمال درغوم
- علي فرحاني
- فريد غضبان
- حبيب جعدوني
- اليزيد جغروود
- عمار شباب
- رابع لتيوي
- سعيد أونيس
- أحمد فؤاد سماح
- يوسف مرادي
- جلول شمالل
- حسن هروال
- سليمان عبروس
- حسن حرشي
- عبد العزيز قابس
- صالح قندوز
- يحيى معلمي
- رشيد ديوان
- قدور مرياح
- لنور سدراتي
- عبد الحق شبلي
- الاخضر بلهان
- مسعود درغامي
- عزالدين شريف
- سالم شبيرة
- سعيد زوبيري
- عبد الرحمن نيغود
- سعيد بن عبد المؤمن
- محمد عودان
- العلواني خلوفي
- عبد الكمال بن يوسف
- خليفة حمداني

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990، تنهى مهام النقيب عبد القادر اوشان، بصفته وكيل عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 يتم القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها.

إن وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم التوثيق لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها المتم بالمرسوم رقم 89 - 238 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد عدد المكاتب العمومية للتوثيق ومقرها،

- وبعد استطلاع رأي الغرفة الوطنية للموثقين،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم احكام المواد 3، 4، 5، 6، 8، 10، 14، 15، 16، 17، 20، 22، 23، 24، 25، 26، و32 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه على النحو التالي :

" المادة 3 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بالشلف والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة الشلف : ثمانية مكاتب

- محكمة عين الدفلى : ستة مكاتب

- محكمة خميس مليانة : مكتبان

والباقي بدون تغيير.

" المادة 4 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بالاغواط والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة الاغواط : ستة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 5 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البواقي والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة أم البواقي : خمسة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 6 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة باتنة : عشرة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 8 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسكرة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة بسكرة : سبعة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 10 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبلدية والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة البلدية : عشرة مكاتب،

- محكمة القليعة : أربعة مكاتب،

- محكمة الاربعاء : أربعة مكاتب،

- محكمة الشراقة : سبعة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 14 : يحدد مقر المكاتب العمومية وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة تلمسان : تسعة مكاتب،

- محكمة مغنية : أربعة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 15 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيارت والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة تيسمسيلت : أربعة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

" المادة 16 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيزي وزو والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة تيزي وزو : عشرة مكاتب،

- محكمة الرويبة : ستة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

- محكمة سوق أهراس : خمسة مكاتب.

الباقي بدون تغيير.

« المادة 26 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة قسنطينة : عشرون مكتبا،

- محكمة ميلة : خمسة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

« المادة 32 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهراة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة وهران : خمسة وعشرون مكتبا،

- محكمة وادي التليلات : مكتبان،

- محكمة قديل : مكتبان ..

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990.

علي بن فليس

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير العدل

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، العدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

« المادة 17 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدينة الجزائر والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة باب الوادي : خمسة عشر مكتبا،

- محكمة سيدي امحمد : خمسة عشر مكتبا،

- محكمة حسين داي : خمسة عشر مكتبا،

- محكمة الحراش : خمسة عشر مكتبا،

- محكمة بئر مراد رايس : خمسة عشر مكتبا.

« المادة 20 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة سطيف : عشرة مكاتب،

- محكمة برج بوعرييج : سبعة مكاتب.

والباقي بدون تغيير.

« المادة 22 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بسكيكدة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة سكيكدة : ثمانية مكاتب.

الباقي بدون تغيير.

« المادة 23 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة سيدي بلعباس : ثمانية مكاتب،

- محكمة العامرية : مكتبان.

والباقي بدون تغيير.

« المادة 24 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بعنابة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة عنابة : ثمانية عشر مكتبا.

والباقي بدون تغيير.

« المادة 25 : يحدد مقر المكاتب العمومية للتوثيق وعددها ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي بقالة والمحاكم التابعة له كما يلي :

- محكمة قالة : ثمانية مكاتب،

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اتحاد الكتاب الجزائريين".

بموجب قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "اتحاد الكتاب الجزائريين".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "اللجنة الوطنية الجزائرية للسدود الكبرى".

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "اللجنة الوطنية الجزائرية للسدود الكبرى".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية الجزائرية للمياه الصالحة للشرب والتطهير".

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الوطنية الجزائرية للمياه الصالحة للشرب والتطهير".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذى يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد محمد شرقي، أميناً عاماً لوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شرقي، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990.

علي بن فليس

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 ابريل سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المهندسين خريجي المعهد التكنولوجي الفلاحي".

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1410 الموافق 18 ابريل سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المهندسين خريجي المعهد التكنولوجي الفلاحي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف أحداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990 يحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتضمن التنظيم الاداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 201 المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 الذي يعدل ويتم المواد الاولى و4 و5 و7 و9 من المرسوم رقم 82 - 181 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال اثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مناصب العمل التي تفرض تنقلات متكررة كما هو منصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 87 - 201 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1987 المذكور اعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 3 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990

محمد غريب

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو

سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للصناعة المعدنية".

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410

الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "الجمعية الجزائرية للصناعة المعدنية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو

سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "سكن - تقاليد - عصنة".

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1410

الموافق 9 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "سكن - تقاليد - عصنة".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

الملحق

المؤسسة او مكان العمل	منصب العمل
قسم الصحة والسكان بالولاية - مصلحة العمل والتوظيف	- مفتش رئيسي للعمل - مفتش العمل والشؤون الاجتماعية - مراقب العمل والشؤون الاجتماعية - تقنيون اجتماعيون للعمل - مفتش رئيسي للعمل او مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية (رئيس الفرع) - مفتش العمل والشؤون الاجتماعية - مراقب العمل والشؤون الاجتماعية - المساعدة الاجتماعية المكلفة بالطفولة - المساعدة الاجتماعية - المربون - المربون الاختصاصيون - مفتش - مراقب اصحاب العمل - محقق - اعوان المراقبة - الوافي من حوادث العمل.
- الفروع الموجودة على مستوى الدائرة	
- مصلحة الحماية الاجتماعية - مصلحة المتابعة والتربية في وسط مفتوح	
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحوادث العمل والامراض المهنية والصندوق الوطني للتقاعد	

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تحديد الرسوم البرية المطبقة في المحطات الساحلية الجزائرية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المواد 207 و208 و209 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985، والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1402 الموافق 4 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد الرسوم البرية التي تطبقها المحطات الساحلية الجزائرية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يشتمل الرسم الاجمالي الخاص بالاتصالات اللاسلكية البحرية على ما يلي :

أ - رسم بري خاص باستعمال المحطة الارضية.
ب - رسم خط خاص باستعمال الشبكة العامة لمسالك الاتصالات.

المادة 2 : تحدد رسوم البرقيات اللاسلكية والرسائل اللاسلكية البحرية كما يلي :

1 - التحصيل الادنى :

يعتمد عند حساب الرسوم البرية ورسوم الخط، تحصيل أدنى يطابق ما يلي :

- رسم 7 كلمات بالنسبة إلى البرقيات اللاسلكية العادية والارصادية.

- رسم 22 كلمة بالنسبة إلى الرسائل اللاسلكية البحرية.

2 - الرسوم البرية المطبقة عن كل كلمة :

أ - البرقيات اللاسلكية العادية..... 0 , 294

ب - التعريفات الخاصة :

- الخاصة ببواخر البحرية الوطنية الجزائرية..... 0 , 147

- البرقيات اللاسلكية الارصادية..... 0 , 147

ج - الرسائل اللاسلكية البحرية :

- إلى غاية 22 كلمة..... 2 , 86

- عن كل كلمة بعد 22 كلمة..... 0 , 13

د - تقويم زوايا الاتجاه لاسلكيا، تكرار الاشعارات الاستيعالية الى البحارين والاشعارات الارصادية عن كل عملية..... 0 , 60

المادة 3 : تحدد رسوم الخط للبرقيات اللاسلكية كما يلي :

- يدرج رسم الخط بالنسبة للبرقيات اللاسلكية الصادرة من الجزائر أو المرسل إليها ضمن الرسم البري.
- يكون رسم الخط المطبق بالنسبة للبرقيات اللاسلكية الصادرة عن بلدان أخرى أو الموجهة إليها ضمن الرسم البرقي المطبق في الوصلات المعنية.

المادة 4 : 1 / تشتمل خدمة المهاتفة اللاسلكية البحرية على ثلاثة (3) أصناف من الوصلات، وهي :

أ - وصلات على موجات ديكامتريّة،

(تستعمل في الخدمة على مسافات بعيدة)

ب - وصلات على موجات هكتومتريّة،

(تستعمل في الخدمة على مسافات متوسطة)

ج - وصلات على موجات متريّة،

(تستعمل في الخدمة على مسافات قصيرة)

2 / الرسوم المطبقة على المكالمات الهاتفية اللاسلكية، تطبق، لحساب الرسوم الهاتفية اللاسلكية، النسب التالية :

- الوصلات على الموجات الديكامتريّة، عن كل دقيقة..... 1 , 960 مع تطبيق حد أدنى من التحصيل يقدر بثلاث (3) دقائق.

- الوصلات على الموجات الهكومتريّة عن كل دقيقة..... 1 , 012

مع تطبيق حد أدنى من التحصيل يقدر بثلاث (3) دقائق.

- الوصلات على الموجات المتريّة عن كل دقيقة..... 0 , 653

مع تطبيق حد أدنى من التحصيل يقدر بثلاث (3) دقائق

المادة 5 : يحدد رسم الخط للمكالمات الهاتفية اللاسلكية كما يلي :

- يدرج رسم الخط بالنسبة للمكالمات الهاتفية اللاسلكية الصادرة عن الجزائر أو المرسل إليها ضمن الرسم البري.

- يكون رسم الخط المطبق بالنسبة للمكالمات الصادرة عن بلدان أخرى أو المرسل إليها ضمن الرسم المطبق في الوصلة المعنية.

المادة 6 : معالجة الفواتير المتعلقة بالحركة اللاسلكية البحرية التي تتبادلها البواخر الوطنية عبر المحطات الساحلية الاجنبية.

يطبق رسم تساوي قيمته 5٪ من مبلغ الفاتورة الاجمالي.

المادة 7 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 8 : يلغى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989.

حميد سيدي السعيد

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حركة القوى العربية الاسلامية).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 4 يونيو سنة 1990 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة : " حركة القوى العربية الاسلامية " .

المقر الرئيسي : حي 5 جويلية 1962 رقم 63 الدبيلة، الوادي،
أودعه السيد عمر الاسود، المولود في 14/11/1956 بتونس،
العنوان : حي 5 جويلية 1962 رقم 63 الدبيلة، الوادي،
المهنة : متقاعد،
الوظيفة : رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة أسمائهم :

1 - عمر الاسود، المولود في 14/11/1956 بتونس،
العنوان : حي 5 جويلية 1962 رقم 63 الدبيلة، الوادي،
المهنة : متقاعد،
الوظيفة : رئيس،

2 - محمد يزيد نسيب، المولود في 01/12/1964 بعين البيضاء،

العنوان : أكفادو الدبيلة، الوادي،
المهنة : جامعي،
الوظيفة : أمين عام،

3 - محمد قاسمي، المولود في 08/11/1964 بالدبيلة، الوادي،

العنوان : الدبيلة، الوادي،
المهنة : موظف،
الوظيفة : أمين الخزينة.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (التجمع العربي الاسلامي).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 10 يوليو سنة 1990 على الساعة 10 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة : " التجمع العربي الاسلامي " .

المقر الرئيسي : 22 شارع عبري أرزقي حيدرة - الجزائر العاصمة،

أودعه السيد علي زغدود، المولود في 18/04/1938 بتبسة،
العنوان : 22 شارع عبري أرزقي حيدرة - الجزائر العاصمة،
المهنة : رئيس غرفة بمجلس المحاسبة،
الوظيفة : رئيس،

وقع هذا التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسمائهم :

1 - السيد علي زغدود، المولود في 18/04/1938 بتبسة،
العنوان : 22 شارع عبري أرزقي حيدرة - الجزائر العاصمة،
المهنة : رئيس غرفة بمجلس المحاسبة،
الوظيفة : رئيس،

2 - حمد سلام، المولود في 24/04/1929 بالدويرة تيبازة،
العنوان : طريق الدويرة الخرايسية تيبازة،
المهنة : موظف سام متقاعد،
الوظيفة : عضو المجلس الاعلى،

3 - عبد المجيد سعيبود، المولود في 01/01/1939 بتونس،
العنوان : حي العناصر عمارة 904 شقة 20 القبة - الجزائر،
المهنة : مدير ثانوية متقاعد،
الوظيفة : عضو المجلس الاعلى.

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي